الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313912
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبين: ********** وا ********** الكائن مقرّهما بعدد ***** نهج **********، ********** بنزرت، نائبهما الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد *** نهج **********، بنزرت.

من جهة،

والمعقب ضدهما: 1- المجلس الجهوى ********** في شخص ممثله القانوني، والمجلس الوطني ********** ، الكائن مقرهما بعدد ****** شارع ********** ، تونس، نائبتهما الأستاذة ، ********** الكائن مكتبها بعدد ** نهج ***** ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2013 تحت عدد 313912 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 47667 بتاريخ 28 ماي 2013 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وبإقرار القرار المطعون فيه وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه انه صدر عن المجلس الوطني ********** بتاريخ 16 ديسمبر 2012 قضى بإقرار القرار الصادر عن المجلس الجهوي ********** ********** الصادر في 22 نوفمبر 2012 القاضي بدوره برفض الإعتراف بعقد تكوين شركة

مدنية مهنية فتوليا الطعن فيه امام المحكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من طرف نائب المعقبين بتاريخ 20 ديسمبر 2013 والرامية الى طلب نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيها بتركيبة مغايرة وذلك بالاستناد الى ما يلي:

-تحريف الوقائع بمقولة انه جاء بحيثيات الحكم المطعون فيه انه «خلافا لما تمسك به الطاعن فان مجرد امضاء رئيس المجلس الوطني ********** اسفل العقد التأسيسي بما معناه مصادقته على هذه الوثيقة لا يرقى الى مرتبة القرار الذي يمكن ان يكسب الطاعنين حقا ذلك ان المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين اطباء الاسنان تخضع للمجالس الجهوية و والمجلس الوطني في تركيبتها الجماعية" وانه خلافا لذلك فان امضاء الرئيس السابق لعمادة الاطباء الاسنان اسفل العقد التأسيس المتبوع بعبارة visa accordé لم يكن مجرد امضاء وانما قرار انبثق عن مداولات قانونية.

- خرق الفقرة 2 من الفصل 23 من القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان بمقولة ان الترخيص في مهنة طب الاسنان في اطار شركة مدنية مهنية هو ترخيص تشريعي سنده الفصل 23 من القانون المشار اليه وليس ترخيصا من المجلس الجهوي او المجلس الوطني لعمادة اطباء الاسنان.

3-خرق الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود باعتبار ان سكوت امر سنة 1973 المتعلق بالشركات المدنية المهنية لا يمكن تاويله كمنع او تحجير وان الاحكام الخاصة بالشركات المهنية لا تمنع من الرجوع الى الاطار التشريعي العام المنظم للشركات المدنية المهنية.

-خرق الفصول 420 421 و559 و547 و548 من مجلة الالتزامات والعقود على بمقولة انه خلافا لمانتهت اليه محكمة الحكم المنتقد من منوبيه لم يبرهنا طيلة فترة التقاضي بان موافقة المجلس الوطني السابق كانت مجردة فانهما تمسك بما ورد في استجواب الرئيس السابق للمجلس الوطني السيد ********** الذي اكد على ان المجلس انذاك اتبع منحا قانونيا سليما وان المصادقة انبثقت عن مداولات احترم فيها راي الاغلبية الاعضاء الحاضرين وبان غياب الختم لا يعدو ان يكون مجرد تقصير من كاتبة المجلس في اداء مهامها وان القول بخلاف ذلك فيع خرق للفصل 547 م ا ع الذي

يقتضي انه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وان ما يصدر من شخص لا يكون حجة عليه.

-ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان مجلة واجبات اطباء الاسنان تعاطي المهنة في اطار شركة مدنية مهنية دون البرهنة على القيام هذا المنع في اي موضع من مواضع المجلة وفي ذلك مخالفة للقانون وقواعد التأويل مما أورث موقفها قصورا في التعليل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبين ووجه إليه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبين ووجه إليه الاستدعاء ولم تحضر الأستاذة **********نائبة المعقب ضدّهما وبلغها الاستدعاء

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث اقتضت احكام الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أنه يجب أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية والمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على ضرورة أن يرتكز مطلب التعقيب على مطاعن واضحة ومحررة بكيفية تمكن المحكمة من الوقوف على جديته.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب الراهن أنه تضمن طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإشارة الى عناوين عامة للإخلالات المنسوبة إليه دون أن يبين ولو بإيجاز المآخذ الموجهة للحكم المذكور مثلما يقتضيه الفصل 67.

وحيث يكون مطلب التعقيب في ضوء ما تقدم غير معلل، ومخالفا لأحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، مما يتعين معه رفضه شكلا ضرورة أن تعليل مطلب التعقيب من الشكليات التي تثيرها المحكمة وتتمسك بها، ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي